محاضرة 8: قواعد المقاصد

تمهيد:

قبل تعريف القاعدة المقاصدية كمصطلح مركب سنحاول تحديد مفهوم لفظ القاعدة بمدلوله اللغوي ثم الاصطلاحي .

أولا ـ تعريف القاعدة:

- لغة: أصل الشيء وأساسه، أو الأساس الذي يبنى عليه غيره 1.
 - أما في الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ²

ثانيا - تعريف القاعدة المقاصدية: هي "قضية كلية يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام"³.

من خلال التعريف يتضح لنا أن4:

- القاعدة المقاصدية تتسم بالكلية ،أي أنها ليست مختصة باب دون باب ولا زمان دون زمان ولا شخص دون شخص، فهي من الكلية بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.

- القاعدة المقاصدية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه وعرفنا قصد الشارع من خلال تتبع كثير من الجزئيات التي نهضت بذلك المعنى ،ووصف المعاني بأنها عامة لإخراج المعاني الجزئية والخاصة لأنها ليست موضوع القاعدة.

ثالثًا العلاقة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية:

ـ تعريف القاعدة الفقهية "ما يعبر به عن حكم شرعي كلي أو اغلبي تندرج تحته فروع كثيرة "⁵ ، مثالها الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزول بالشك

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية⁶.

1 - أوجه الاتفاق:

¹ محمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق ، ج1، ص 1840 .

علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1403/1،1403 ، ص 171 .

الكيلاني ، **قواعد المقاصد** ، مرجع سابق ، ص55.

⁴جبه جي ، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق ، ص271 . ⁵الكيلاني ، **قواعد المقاصد** ، مرجع سابق ، ص33

⁶جبه جي ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص271 .

- كلاهما قضية كلية تعبر عن حكم عام يتعرف بها على أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط الحكم العام .
 - كلا القاعدتين غايتهما واحدة وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع.
 - القاعدتان وسيلتان تسعفان المجتهد لتبيين الحكم الشرعي فيما لا نص فيه .

2 - أوجه الاختلاف⁷:

- القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية، أما القاعدة المقاصدية فهي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم .
 - لا يجوز الاستناد إلى القاعدة الفقهية وحدها لاستنباط الحكم لأنها أغلبية ، بخلاف القاعدة المقاصدية التي تصلح كدليل يستند إليه لأنها حصلت عن طريق الاستقراء .
 - مرتبة القاعدة المق اصدية أعلى من القاعدة الفقهية فهي مقدمة عنها لأن الغايات مقدمة على الوسائل ،فالقاعدة الفقهية تعبر عادة عن حكم أما القاعدة المقاصدية فتعبر عن غاية.
 - القواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء على خلاف القاعدة المقاصدية التي تعتبر مثل النص العام من حيث التزام المجتهد بها ،وذلك لكثرة الجزئيات التي تتضمنها وتأكيد تقررها في أبواب الشريعة المختلفة.

رابعا العلاقة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية:

1 - تعريف القاعدة الأصولية: "هي قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية "⁸مثالها: الأمر يفيد الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة، المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد.

2- أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية⁹: ❖ أوجه الاتفاق:

• كلاهما تتميز بالكلية والعموم وهدا أمر يقتضيه مسمى القاعدة .

⁷المرجع نفسه ، ص272 .

⁸الكيلاني ، قواعد المقاصد ، مرجع سابق ، ص33

⁹انظر : المرجع نفسه ، ص 75 وما بعدها ،جبه جي ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 273

• كلاهما يلعب دورا في عملية الاستنباط والاجتهاد ، فلابد من سير القواعد المقاصدية جنبا إلى جنب مع القواعد الأصولية حتى يكون الحكم الشرعي موافقا لإرادة الشارع محققا لغايته.

♦ أوجه الاختلاف:

- القواعد الأصولية تدور حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية دون إشارة إلى الغايات، أما القاعدة المق اصدية وإن كانت ركنا من أركان عملية الاستنباط إلا أنها سيقت لبيان المقاصد والغايات.
- القاعدة المقاصدية تبين العلة في كون بعض الأفعال كانت أكثر طلبا وأشد إلزاما من الآخر ، فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم كان الطلب عليه آكد ، وكلما كانت المفسدة أعظم كان النهي أشد ، أما القاعدة الأصولية فينحصر موضوعها في الأدلة وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي .
- جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ ،أما القواعد المق اصدية فهي مستمدة ابتداء من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها .
- القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق أما القاعدة المقاصدية التي تعبر عن معان عامة فهي موضع اعتبار من الجميع.

خامسا ـ فوائد القواعد المقاصدية 10 :

- 1 . إن هذه القواعد تثري المجتهد من حيث أنها تضع له المعالم والصور التي يترسمها الشارع ويتغياها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع هذه الغايات التي تكشف عنها القواعد، وبذلك تكون هذه القواعد مساهمة في تصحيح الفكر الاجتهادي من الزلل .
 - 2 . تكشف هده القواعد عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في هذه الكليات الثابتة للمحافظة على الناموس التشريعي الذي رسمه الشارع.
 - 3 . تعتبر هذه القواعد دليلا قائما بذاته ؛ ذلك أنها قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة حتى غدت من العموم الذي ينهض إلى رتبة الدليل، وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة ،أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة .

¹⁰ انظر : الكيلاني، قواعد المقاصد ، مرجع سابق ، ص 83

- 4. تضبط هده القواعد الاجتهاد بالرأي من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص ، فكذلك تضبط تصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة، فالواجب أن تكون أفعال المكلفين موافقة لقصد الشارع ظاهرا وباطنا.
- 5. تجسد هده القواعد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة كمبدأ رفع الحرج ومبدأ النظر في مآلات الأفعال.
 - 6. تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي ،وتظهر من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مرتبطة بغايات وأهداف ومقاصد عظيمة ولا بد من بيان هذه المعاني وتجليتها.
 - 7 . تضبط هده القواعد علم المقاصد ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية لأنه ادعى لحفظها

سادسا _ أقسام القاعدة المقاصدية :

تتنوع المعايير التي تقسم على أساسها القاعدة المقاصدية ،فهناك معيار موضوع القاعدة أي أن القواعد تختلف باختلاف موضوعاتها ،وهناك معيار الدليل الذي ينهض بحجيتها أي تختلف القواعد تبعا لاختلاف الأدلة ،وهناك معيار صاحب القصد فمنها ما جاء ليحدد قصد الشارع ،ومنها ما سيق ليوجه قصد المكلف ، وهناك معيار العموم والخصوص ، فالقواعد ليست على وزن واحد بعضها عام والآخر خاص ، وسنحاول اعتماد المعيار الأخير كأساس للتقسيم .

تنقسم القاعدة المقاصدية باعتبار العموم والخصوص إلى قواعد عامة وقواعد خاصة.

أ ـ القواعد العامة 11 : وهي القواعد التي لا تختص بباب معين ومن أمثلتها :

- إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق .
- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ،وهذه المقاصد ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني حاجية والثالث أن تكون تحسينية.
- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها خمسة وهي الدين النفس العقل النسل المال .
 - إتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.
 - الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل .

¹¹ اليوبي ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 449

ب - القواعد الخاصة 12 وهي القواعد التي تختص بباب معين ومن أمثلتها:

1 - القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد:

- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هده الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .
- إذا تعارض شران أو ضرران فقصد الشارع دفع اشد الضررين أو أعظم الشرين.
 - كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم الشرع فهي باطلة.

2 - القواعد المتعلقة بالمكملات:

- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فهو باطل
 - إبطال الأصل إبطال للتكملة
- المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية

3- القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد:

- الوسائل لها أحكام المقاصد "ما كان وسيلة لشيء أخذ حكمه ".
 - كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه .
 - عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها.

4 - القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة:

- المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها .
- لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال .

5 - القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين:

- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التكليف
 - كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل .

6- القواعد المتعلقة بالترجيحات:

- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة .
 - حفظ البعض أولى من تضييع الكل .
- ما كان مطلوبا بالقصد الأول هو أعلى المراتب.
- ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال .
 - درء المفاسد أولى من جلب المصالح

¹² جبه جي ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 274